

قال في الترمذي
عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة

او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم لم تسقط الزكاة فيها
خرج عن العامة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ويبيع له
قيعة البنين في ما يجعل من طرفة عينه قال ابن عباس كانت
قيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصة رواده لا ترم
ويبيع له **حليته المنطقية** وهي ما يشد لها الوطاس وتسحب
العامة الى اصة واتخذ العجائب المناطق حلاوة بالفضة
وتحوي التي يحومها ذكر حليته الجنتين والنفوس والخيل والاربع
وجمال سيف لانه ذلك يساوي المنطقة مصانف
ان يساويها حكايا الشجر من الدرع وركاب الشرا في
الكلاب لانه يسير تابع ولا يابح غير ذلك تحلية المراكب
وليس الخيل كالبحر وتحلية الدواب والقمل والكران والمنشط
والكلالة والليل والمائة والقنديل **ويبيع للذكر من الذهب**
قيعة السيف لان عمره له سيف فيه سائر من ذهب في
عنه ان حنيف كان في سيفه مسما من ذهب ذكره احد
وقد يهايسر مع الله ذكر ان قيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان
وزن ثمانية مثاقيل يتحمل انها كانت ذهباً وفضة وقد مر في الترمذي
كذا **وما دعت اليه ضرر** كان في حرمه كراهة اسنانه اذ في حرمه
بن سعد قطع الله يدهم الكلاب فاخذ انعام فضة فادان
عليه فاحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما اتخذ انما من ذهب لراه ابو له
وقيعة السيف وحليته المنطقة وتحوي ومن الذهب
قيعة السيف وما دعت اليه ضرر كان في حرمه

والان هذا من ليس تحت
اليد خط
عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة

الزكاة هو بالعلم الشف
المسلط بغيره المذلة

وغيره وتحميه احكام وروي الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلقة والبي
خرج الصنع والبي رافع ثبات الشيا في واسما على بن زيد
بن ثابت والمفرد بن عبد الله ثم شهدوا اسما منهم بالذهب
ويبيع للنسب ومن الذهب والفضة ما حرجت عا من بلسه
وتوكل كالطرق والمخالف والوارد القوط وما في المخالف في
المقاله والتاج وما يشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب
وكبره لاننا من اتيه فمعه على ذكره ويبيع لها ما يحل
يجوز ويحرم وكذا تحتها يجد يد وصغر ونحاس وصالح
ولا زكاة في حليها اي حلي الذكر والامثالي **المبايع المعدل**
او العارية لقوله عليه السلام ليس في حلي زكاة وراه ابي هريرة
عن جابر وهو يقول انس وجابر ومن يبيعوا بشرة واسما
اختصا حتى ولو اتخذ رجل حلي النسب لاعتار من اوبالعس
ان لا يكون فرازا **واي بعد حلي للذكر والنسبة** وكان في
كسرى وكما وانبة **ففيه الزكاة** ان بلغ نضابا وزنا لا يحا
انما سقطت مما اعد للاستعمال لصفه عن حجة التام في
ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معد للتجارة وجبت
الزكاة في قيمته كالعرض ومبايع الصناعة اذا لم يكن
للتجارة فغيره في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمة وحجم
ان يبايع حذ ونحوه سقوا وحاتط فبذلك ان الله في زكاة
ويبيع للنسب ومن الذهب والفضة ما حرجت عا من بلسه
وتوكل كالطرق والمخالف والوارد القوط وما في المخالف في
المقاله والتاج وما يشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب
وكبره لاننا من اتيه فمعه على ذكره ويبيع لها ما يحل
يجوز ويحرم وكذا تحتها يجد يد وصغر ونحاس وصالح
ولا زكاة في حليها اي حلي الذكر والامثالي **المبايع المعدل**
او العارية لقوله عليه السلام ليس في حلي زكاة وراه ابي هريرة
عن جابر وهو يقول انس وجابر ومن يبيعوا بشرة واسما
اختصا حتى ولو اتخذ رجل حلي النسب لاعتار من اوبالعس
ان لا يكون فرازا **واي بعد حلي للذكر والنسبة** وكان في
كسرى وكما وانبة **ففيه الزكاة** ان بلغ نضابا وزنا لا يحا
انما سقطت مما اعد للاستعمال لصفه عن حجة التام في
ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معد للتجارة وجبت
الزكاة في قيمته كالعرض ومبايع الصناعة اذا لم يكن
للتجارة فغيره في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمة وحجم
ان يبايع حذ ونحوه سقوا وحاتط فبذلك ان الله في زكاة